مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 160 - 177

التعاون الدولي كحتمية واقعية لمواجهة الجريمة الإلكترونية

International cooperation as a realistic imperative to confront cybercrime

ط.د بوداود خليفة *
جامعة محمد بوضياف-المسيلة (الجزائر)
helifa.boudaoud@univ-msila.dz

د. زبدة نور الدين
جامعة محمد بوضياف-المسيلة (الجزائر)
noureddine.zebda@univ-msila.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023-01-28 **تاريخ قبول المقال:** 2023-05-16 **تاريخ نشر المقال:**2023-06-10

الملخص: صاحب تنامي تقنية المعلومات، أو ما يعرف بالثورة التكنولوجية على جميع الأصعدة وفي جميع الميادين انعكاسات سلبية خطيرة، بسبب سوء استخدام هذه التقنية والانحراف عن الأهداف المتوخاة منها الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يعرف بالإجرام المعلوماتي، أو الالكتروني، وهي نتيجة حتمية لكل تقدم علمي أو تقني مستحدث.

وأمام الطابع الدولي لهذه الجرائم وذكاء مرتكبيها، وكذا عجز القوانين العقابية التقليدية الداخلية عن احتواء هذه الظاهرة الاجرامية المستحدثة، بادر المجتمع الدولي إلى الاهتمام بضرورة التعاون الدولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم التي أصبحت تمثل انتهاكا للقواعد القانونية التي تحمي الفرد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: الثورة التكنولوجية، انعكاسات سلبية، الاجرام المعلوماتي، التعاون الدولي، قواعد قانونية، حماية المجتمع.

Abstract: THE GROWTH OF INFORMATION TECHNOLOGY, OR WHAT IS KNOWN AS THE TECHNOLOGICAL RÉVOLUTION AT ALL LEVELS AND IN ALL FIELDS, HAS SERIOUS NÉGATIVE REPERCUSSIONS, DUE TO THE MISUSE OF THIS TECHNOLOGY AND THE DÉVIATION FROM THE INTENDED GOALS, WHICH LED TO THE EMERGENCE OF WHAT IS KNOWN AS INFORMATION OR ELECTRONIC CRIME, WHICH IS AN INEVITABLE RESULT OF EVERY SCIENTIFIC PROGRESS OR NEW TECH.

In view of the international nature of these crimes and the intelligence of their perpetrators, as well as the inability of the traditional internal punitive laws to contain this emerging criminal phenomenon, the international community took the initiative to pay attention to the need for international cooperation to combat this type of crime, which has become a violation of the legal rules that protect the individual and society.

Keywords: technological revolution, negative repercussions, information crime, international cooperation, legal rules, community protection.

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 160 - 177

1- المقدمة

يشكل التطور والاندماج الهائل الذي شهدته كل من تقنيتي المعلومات والاتصالات المحور الأساسي الذي قامت عليه الثورة التكنولوجية، من حواسيب وأجهزة ذكية، حيث عرف استخدام الانترنت انتشارا واسعا شمل جميع فئات المجتمع بعد أن كانت مقصورة على فئة معينة كالباحثين ومنتسبي الجامعات.

الأمر الذي صاحبه ظهور ما يعرف بالجريمة المعلوماتية أو الالكترونية، التي تتسم بحداثة الأسلوب وسرعة التنفيذ وسهولة الاخفاء والقدرة على محو آثارها، فضلا عن تعدد صورها وأشكالها مما أدى إلى تفشي النهب والسرقات الالكترونية بشكل ملحوظ.

لم تقتصر هذه الجرائم وأثرها السلبي على الحدود الوطنية للدول فحسب، بل أصبح لها طابع عالمي عابر للحدود، وذلك بالنظر للطبيعة العالمية لشبكة الانترنت.

نتيجة لذلك بادرت الدول من خلال تكاتف الجهود لمكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم التي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا لأمن وسلامة الأفراد والمؤسسات، وحتى الحكومات، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكال الآتي:

فيما تتجلى الآليات الدولية للتعاون في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية؟

للإحاطة بهذه الاشكالية ارتأينا معالجة الموضوع وفقا للمحاور الرئيسية الأتية:

*** الإطار المفاهيمي للجريمة الالكترونية.**

*** أساليب التعاون الدولي لمواجهة الجريمة الالكترونية.**

*** الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي وسبل القضاء عليها.**

2-الإطار المفاهيمي للجريمة الالكترونية

الجريمة الالكترونية مشكلة متنامية تستهدف الأفراد والجماعات والدول، زاد انتشارها في العقود الأخيرة تبعا لاستخدام الحاسوب والشبكة العنكبوتية للمعلومات وكذا الوسائل التقنية التي تشكل المظهر الأبرز للتطور التكنولوجي الذي وصلت اليه الدول، ونتيجةً لتسارع التطور والحداثة والنقلة السريعة التي عرفتها البشرية في مجال الثورة المعلوماتية، ظهرت للوجود جريمة مستحدثة في تركيبتها ووسائلها، أُطلق عليها الجريمة الالكترونية أو الجريمة المعلوماتية، أو جرائم الكمبيوتر والانترنت، والتي عرفت تنامي رهيب ينبئ بالخطر الذي يستدعي اهتماما وتعاونا أكبر للدول والمنظمات قصد وضع حد لهذه الجريمة العابرة للدول، وسوف نشير الى مفهوم ونشأة الجرائم

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 160 - 177

الالكترونية وظروف تطورها كظاهرة ترافقت والثورة التكنولوجية في هذا العصر، وذلك وفق ما يأتي بيانه:

1.2-نشأة وتطور الجريمة المعلوماتية أو الالكترونية

تعتبر الجريمة الالكترونية أحد النتائج السلبية التي خلفها التطور التكنولوجي، حيث تباينت تسمياتها عبر المراحل الزمنية لتطورها والمرتبطة بتطور تقنية المعلومات، فقد أصطلح على تسميتها في البداية " بإساءة استخدام الكمبيوتر"، ثم " جرائم احتيال الكمبيوتر"، "فالجريمة المعلوماتية"، إلى غاية "الجريمة السيبرانية"، والتي تعني السلوكيات المجرمة داخل العالم الافتراضي.

والجريمة الالكترونية عبارة عن نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي، ويرى البعض بأنها تصرف غير مشروع يؤثر في الأجهزة والمعلومات الموجودة عليها[1]

وعرفها آخرون على أنها " فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية" كما تعرف بأنها "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب" وكذلك تعرف بأنها "الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسا"[2]

وقد مرت الجريمة الالكترونية في تطورها بعدة مراحل إلى أن وصلت إلى الصورة التي هي عليها حاليا، فتميزت فترة الستينات إلى السبعينات من القرن الماضي بقلة المستخدمين للحاسب الآلي والانترنت، وبالتالي رصد عدد قليل من الجرائم التي بقيت محصورة في إطار السلوك اللاأخلاقي دون النطاق القانوني[3].

وعرفت فترة الثمانينات ارتفاعا نسبيا في معدل الجريمة الالكترونية بظهور نوع جديد من الجرائم تجسد في اقتحام نظم الحاسوب عن بعد ونشر الفيروسات عبر شبكات الكمبيوتر، مما أدى إلى تدمير الملفات والبرامج، أو ما يصطلح عليه بالهاكرز، دلالة على مقتحمي النظم.

أما فترة التسعينات فقد شهدت تطورا هائلا في مجال الاجرام الالكتروني، وتغييرا في نطاقه ومفهومه، فأصبحت مواقع الانترنت التسويقية من شركات ومؤسسات تعليمية

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار الكتب القانونية مصر 2006، ص، 01 و02.

[2] هشام محمد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية . مكتبة الآلات الحديثة. أسيوط 1994، ص 29-30.

[3] نسيمة سحواذ، الجريمة الالكترونية مشكلة عالمية، مجلة الشرطة للمديرية العامة للأمن الوطني، العدد 129، ديسمبر 2015، ص 39.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 160 - 177

ومستشفيات وبنوك ومؤسسات مالية عرضة للهجمات وأنماط جديدة من الجرائم، كاختراق موقع البيت الأبيض الأمريكي سنة 1995، وحادثة "أوميغا فيروس" وغيرها[4].

في حين عرفت الفترة الممتدة من 2000 إلى 2017، تطورات كثيرة ومتسارعة صاحبها ارتفاع عدد مستخدمي الانترنت وبالمقابل ارتفاع معدلات الجرائم الالكترونية، وضخامة الخسائر المالية، وتواصل الجهود الدولية والوطنية لمواجهة هذه الجرائم، ففي عام 2002 بلغ عدد سكان العالم 6.28 مليار نسمة، وعدد مستخدمي الانترنت 662 مليون مستخدم، وصارت الدول تعتمد بشكل أساسي على شبكات الحاسب الآلي في القطاع العام والخاص وعلى مستوى الأفراد[5].

وانتبهت الكثير من الدول إلى هذا الخطر المدمر للبنى التحتية للمعلومات وتقنية الاتصالات والشبكات، والمعطل لكل المرافق الحيوية، مباشرة بعد الهجمات الالكترونية الشهيرة على دولة إستونيا عام 2007، وبدأت في التفكير الجدي في أعداد استراتيجيات للأمن الإلكتروني، فأصبحت في السنوات القليلة الماضية حماية المعلومات والاتصالات والشبكات، ومواجهة الجريمة الالكترونية من أولويات العديد من الحكومات[6]، وعلى غرارها الجزائر من خلال القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2.2-صور الجرائم الالكترونية

تعددت وتنوعت صور الجرائم الالكترونية، الأمر الذي استعصى معه حصرها بسهولة، ووفقا لورودها، أو تصنيفها في أغلب التشريعات، فإن هناك جرائم الدخول غير المشروع إلى شبكة الانترنت دون ترخيص من الجهة المخولة منح صلاحية الدخول، مما يُشكل خرقا للتدابير الأمنية في الحصول على بيانات الكمبيوتر، وقد تأخذ هذه الجرائم صورة تخريب أو إتلاف لأجهزة المعلومات متمثلة في الحاسوب أو إحدى مكوناتها من بيانات ومعلومات موجودة بداخله، أو صناعة الفيروسات أو نشرها من أجل تدمير المعلومات والبيانات والبرامج وتعطيل شبكة المعلومات.

كما قد تأتي هذه الجرائم في صورة الاخلال بالنظام العام والآداب العامة، من خلال إنشاء أو نشر مواقع بقصد ترويج أفكار وبرامج مخالفة للنظام العام كانتهاك

---

[4] عبد الكريم بلعزوق، دراسة في ماهية الاجرام الالكتروني ومجرم الانترنت، مداخلة الملتقى الدولي الموسوم بعنوان الاجرام السيبراني المفاهيم والتحديات، جامعة برج بوعريريج، يومي 11 و12 أفريل 2017، ص 5.

[5] مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، نزوى، سلطنة عمان، 2016، ص 05.

[6] مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، المرجع نفسه، ص 14.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 160 - 177

المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة والاساءة إلى السمعة، والدعارة والمخدرات وغسيل الأموال، أو جرائم تتعلق بأمن الدولة وسلامتها الداخلية والخارجية وجرائم الارهاب، أو الاعتداء على الملكية الفكرية[7].

3.2-صفات المجرم المعلوماتي ودوافع ارتكابه لهذه الجرائم

إذا كان الجاني في الجريمة التقليدية غالبا ما يكون شخصا أُمِّيًا بسيطا، ومتوسط التعليم، فإن الجاني في الجريمة الالكترونية غالبا ما يكون شخصا ذو ذكاء ودهاء ومهارة تقنية عالية، صاحب دراية بأنظمة الحاسوب، متكيفا اجتماعيا وقادرا ماديا، باعثه من وراء ارتكاب هذه الجرائم الحصول على الربح أو النفع المادي.

فالمجرم المعلوماتي إذًا يتميز عن غيره من المجرمين بمجموعة من الخصائص ، كونه صاحب مهارة من خلال خبرته المكتسبة في مجال تكنولوجيا المعلومات، حتى ولو لم يكن على قدر كبير من العلم في هذا المجال، وصاحب معرفة بما يحيط بالجريمة المراد تنفيذها من ظروف، وامكانيات نجاحها واحتمال فشلها، من خلال تطبيق الجريمة على أنظمة مماثلة لتلك التي ستكون هدفا لجريمته، كما أنه صاحب سلطة من خلال الحصول على الشيفرة كحق له أو استخدام شيفرة الدخول الخاصة بشخص آخر، والتي تمنحه امكانية فتح الملفات ومحو أو تعديل المعلومات التي تحتويها هذه الملفات أو مجرد قراءتها أو كتابتها[8].

وقد يكون الجاني الالكتروني من صنف الموظفين العاملين في مجال الأنظمة المعلوماتية فيتمتع بالمهارة والمعرفة التقنية، باعتبار ذلك مجال عمله، فيسعى لتحقيق أهدافه الشخصية من خلال اقتراف الجرم المعلوماتي، وقد يكون الجاني الالكتروني من صنف الحاقدين الذين تتوفر لديهم أسباب للانتقام من الشخص المستهدف، كما قد يكون هذا الجاني في هذا النوع من الجرائم من صنف القراصنة سواءً الهواة (الهاكرز)، أو المحترفون (الكراكرز) أصحاب الخبرة، فيسعى إلى الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية التي لا يسمح له بدخولها، من خلال كسر كل الحواجز الأمنية المحيطة بهذه الأنظمة، إما بدافع التسلية والرغبة في المعرفة، وإما بدافع السرقة والنهب كسحب الأموال من

[7] فضيلة عاقلي، الجريمة الالكترونية واجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الجرائم الالكترونية، يوم 24 و25 مارس 2017، طرابلس، ص 9 و10.

[8] حاجب هيام، الجريمة المعلوماتية ذ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص9.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 160 - 177

الأرصدة، وفي كل الأحوال هو مجرم يتطلب توقيع العقاب عليه، فتعدد الجرائم المعلوماتية وتنوع صورها يقتضي عدم التهاون في مكافحة مرتكبيها[9].

أما الدافع من وراء ارتكاب الجريمة الالكترونية فإنه لا يختلف في كثير من الأحيان عن الدافع لارتكاب غيرها من الجرائم الأخرى، وعلى رأس هذه الدوافع الرغبة في تحقيق الربح المادي بطريق غير مشروع، ثم يأتي بعد ذلك مجرد الرغبة في قهر نظام الحاسب وتخطي حواجز الحماية المضروبة حوله، وقد يكون الدافع هو الانتقام من رب العمل أو أحد الزملاء، وإن كان مرتكبي هذه الجرائم يفرقون بين الإضرار بالأشخاص، الذي يعدونه غاية لا أخلاقية، وبين الإضرار بمؤسسة أو جهة في استطاعتها اقتصاديا تحمل نتائج تلاعبهم، وقد يشترك في تنفيذ النشاط الاجرامي أكثر من فاعل لينطبق على أفعالهم وصف الجريمة المنظمة، وبالتالي يقترب المجرم المعلوماتي المنتمي لهذه الطائفة من المجرم التقليدي في سماته[10]، وتتمثل خاصية التعاون في هذه الجرائم في إخراجها إلى حيز الوجود بإشراك شخص متخصص في تقنيات الحاسوب والأنترنت، حيث تنصب مهمته على الجانب الفني من المشروع الاجرامي، وشخص آخر من داخل المحيط المجني عليه أو خارجه، يقوم بتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب إليه[11].

4.2-الخسائر التي يتسبب فيها هذا النوع من الجرائم

تعتبر الجرائم الالكترونية من أحدث أنواع الجرائم التي تسبب ضررا كبيرا لاقتصاديات الدول التي أصبحت مرتبطة سيبرانيا عن طريق الفضاء الالكتروني الافتراضي.

فقد سُجّل خلال سنتي 2015 و2016 العديد من حوادث الاختراق والقرصنة، حيث كشفت شركة ياهوو (Yahoo) عن أكبر عملية قرصنة لقاعدة بيانات أكثر من 500 مليون من مستخدميها وفي ديسمبر من نفس السنة تعرضت الشركة نفسها لاختراق آخر، بإعلانها الاستيلاء على أكثر من مليار من بيانات مستخدميها، التي أصبحت عرضة للبيع، ومن بين هذه البيانات، كلمات السر وأسئلة الأمان وأرقام هواتف وتواريخ ميلاد، حيث خفّضت هذه الحوادث من أسهم الشركة الأمريكية اقتصاديا وإعلاميا بشكل ملحوظ.

---

[9] عبد الطيف معتوق، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012، ص16.

[10] نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص58.

[11] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2010، ص58.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 160 - 177

و بتاريخ 2011/6/21 واجه مستخدمو الانترنت صعوبات في دخول المواقع الالكترونية الرئيسية، مما تسبب في سقوط أهم المواقع في العالم، "كالتويتر والامازون" مع تردد أنباء أن سبب المشكلة هجمات الكترونية، كما سجل العالم في هذا المجال أكبر جريمة الكترونية تمثلت في سرقت قراصنة روس ما يعادل مليار دولار من العديد من بنوك العالم، شملت مصارف في اليابان والصين والولايات المتحدة، مرورا بمصارف في الدول الأوربية، حيث شكلت العملية "ثورة في عالم الجريمة الالكترونية"، مما شكل بداية مرحلة جديدة في ثورة النشاط الاجرامي الالكتروني.

لم تقتصر هذه الجرائم على سرقة أموال البنوك أو الأفراد، بل اجتاحت قطاعات جديدة على غرار أمن الموانئ، التي قد تتعرض لهجمات خطيرة من عصابات الجريمة المنظمة أو الإرهابيين أو حتى الدول المعادية، كما ذكر الخبراء أن الأرباح الضخمة التي تحققها الجرائم الالكترونية تجاوزت أرباح تجارة المخدرات[12].

أما في الوطن العربي فقد ذكر خبراء أن الجرائم الالكترونية اليوم أصبحت واقعا في دولة الإمارات، بوقوع نحو مليوني شخص من سكان الدولة ضحية للجرائم الالكترونية خلال سنة 2015.

وذكر تقرير للعربية نت، أن الجرائم الالكترونية في السعودية تسببت في خسائر تجاوزت 1.9 مليار ﷼، أي ما يعادل 527 مليون دولار، فيما تواصلت خسارة المستخدم السعودي الذي يقع ضحية لأعمال قرصنة، أو تجاوزات غير شرعية عبر الشبكات الإلكترونية، ليصل متوسط الواحدة للجريمة الإلكترونية في السعودية 697 ريالا، أي ما يعادل 186 دولارا[13].

كما كشف موقع "جوبال ريسك إنسايتس" أن المملكة العربية السعودية هي البلد الأكثر استهدافا بالهجمات الإلكترونية في الشرق الأوسط، وأن إيران أكثر من يستهدفها إلكترونيا، ونوه التقرير إلى أن الهجمات الإلكترونية على المملكة وصلت عام 2015 إلى 160 ألف محاولة هجوم يوميا، ويشير نفس التقرير إلى أن الإمكانيات الرقمية والإلكترونية الكبيرة للسعودية تجعلها هدفا مميزا للهجمات الإلكترونية، حيث تمتلك المملكة أكبر عدد من المشتركين في خدمة الأنترنت في العالم العربي[14].

---

[12] حفوظة الأمير عبد القادر وغرادين حسام، الجريمة الالكترونية وآليات التصدي لها، مداخلة بأعمال ملتقى (آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر، 2017/03/29، ص96 و97.

[13] مقال منشور على موقع العربية نت بتاريخ 2013/10/06، على الرابط: http//www.alarabya.net، تاريخ الاطلاع: 2020/03/05.

[14] حفوظة الأمير عبد القادر وغرادين حسام، المرجع السابق، ص97.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 160 - 177

وفي لبنان، ارتفعت معدلات ما يطلق عليه قانونا اسم الجريمة الالكترونية منذ عام 2014، الأمر الذي وضع المعنيين في المصارف والمؤسسات المالية والأجهزة الأمنية أمام سباق مع القراصنة القادرين على تطوير أدواتهم وتكتيكاتهم بالموازاة مع تطور وسائل المكافحة، حيث بلغ عدد عمليات القرصنة الإلكترونية التي تعرضت لها المصارف اللبنانية حصرا منذ عام 2011 حتى الفصل الثالث من سنة 2016، وفق أرقام هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان 233 عملية، وصلت فيها قيمة الأموال التي تعرضت للقرصنة إلى حوالي 26 مليونا ونصف المليون دولار، من ضمنها 15 مليون دولار بين عامي 2015 و2016 طالت القطاع المصرفي بشكل مباشر، وتعكس هذه الأرقام الحد الأدنى، إذ أن القيمة الفعلية للغنائم وعدد العمليات الإلكترونية أكبر بالتأكيد، وذلك باعتراف هيئة التحقيق ومكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية، كون هناك حالات لم يتم الإبلاغ عنها، إما بدافع الحفاظ على السمعة، أو يقينا باستحالة استعادة تلك الأموال[15].

أما في الجزائر فإن الاقتصاد الجزائري الذي أصبح مرتبطا في جزء كبير منه بالتقنيات الإلكترونية الحديثة، يعتبر هدفا دائما لهجمات القراصنة الإلكترونيين، حيث ارتفعت وتيرة الجرائم الإلكترونية بشكل تصاعدي لتبلغ سنة 2016، 1055 جريمة إلكترونية تورط فيها أكثر من 946 شخصا، تختلف نوعية هذه الجرائم بين تلك التي هدفها الاعتداء والمساس بأمن وسلامة الأشخاص، وبين تلك التي تهدف بالأساس إلى الإضرار بالأنظمة الحاسوبية والإلكترونية والتجسس على المعلومات الخاصة بالشركات والمؤسسات الاقتصادية أو التجارية أو المالية كالبنوك، وكذلك تلك الجرائم التي تتم من خلالها عمليات الابتزاز عن طريق الأنترنت، التي من المفروض أن تكون وسيلة للتبادل الثقافي والمعرفي والحضاري بين الثقافات والشعوب المختلفة.

وتعتبر الجزائر من الدول التي قامت باقتناء تجهيزات وأنظمة معلومات متقدمة ومعقدة لحماية بنيتها التحتية الإلكترونية من الجرائم الإلكترونية، إلّا أن الفرق المختصة في الأمن المعلوماتي لاتزال تحصي الآلاف من الجرائم الإلكترونية في مختلف القطاعات، قد تنجح في فك شيفرات بعضها وإحباطها قبل حدوثها وتفشل في الكثير منها، خاصة والجزائر تشهد نموا مستمرا في نسبة الأنترنت قُدِّرَ سنة 2010 بأكثر من 4 ملايين مستخدم من بين 67 مليون مستخدم لها في إفريقيا، فكلما زاد عدد المستخدمين وتشعبت شبكة الأنترنت الوطنية، كلما تطورت عصابات الجريمة الإلكترونية فيها وأصبحت أكثر خطورة وتأثيرا على الفضاء الافتراضي[16].

[15] حفوظة الأمير عبد القادر وغرادين حسام، المرجع نفسه، ص98.

[16] عميرة أيسر الجرائم الإلكترونية في الجزائر، مقال منشور على موقع الميادين نت، بتاريخ: 2007/07/03، تاريخ الاطلاع: 2020/03/04.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 160 - 177

3-أساليب التعاون الدولي لمواجهة الجريمة الالكترونية

انطلاقا من الطابع الدولي للجريمة الإلكترونية، فإنه يمكن ارتكاب هذه الأخيرة في أقصى بقاع الأرض بنفس سهولة ارتكابها من أقرب مكان، لذلك أصبحت الحاجة ماسّة إلى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة، سواءً على الصعيد الأمني أو القضائي.

ويتجسد التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية من خلال ربط شبكات الاتصال والمعلومات من أجل تحقق السرعة والملائمة، وتمكين أجهزة العدالة الجنائية من التواصل بين سلطات التحقيق والملاحقة المختلفة، والقيام ببعض العمليات الشرطية والأمنية المشتركة، من خلال تعقب المجرم المعلوماتي، وتعقب الأدلة الرقمية وضبطها، والقيام بعمليات التفتيش العابر للحدود لمكونات الحاسب الآلي والأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال، بحثا عمّا قد تحويه من أدلة وبراهين على ارتكاب الجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية.

1.3-التعاون الأمني على المستوى الدولي

تتأكد أهمية المساعدة القانونية، أو القضائية، أو الشرطية المتبادلة بين الدول من خلال محدودية تعقب وملاحقة جهاز الشرطة في هذه الدولة أو تلك للمجرم أو المجرمين في الجريمة الإلكترونية بحدود الدولة التابعين لها، وبمفهوم المخالفة، فإنه متى نجح المجرم من الفرار خارج حدود الدولة يقف الجهاز الشرطي عاجزا عن ملاحقته، ويعد التعاون الدولي ثمرة تطور العلاقات الدولية، ونتيجة حتمية لما تشهده الجريمة الإلكترونية من تطور متلاحق يكاد يقفز في أرقامه من عام إلى آخر، حتى أصبح تطور الجريمة في حد ذاته ظاهرة دولية تمثل نقطة مشتركة تتلاقى فيها جهود المجتمع الدولي في بذل الاهتمام لأجل اتخاذ تدابير وآليات وتدعيم سبل التعاون الدولي في مكافحة تلك الجرائم.

وفي هذا الصدد تظهر جهود الشرطة الدولية "الإنتربول"، كأكبر منظمة شرطية دولية، والتي أُنشِأت عام 1923 ومقرها في مدينة ليون بفرنسا، تهدف إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين سلطات البوليس في الدول الأطراف في جمع المعلومات المتعلقة بالجرائم والمجرمين وضبط الهاربين والمطلوبين، والوقاية من جرائم القانون العام، وتقديم الخدمات في مجال الأدلة الجنائية، كبصمات الأصابع والحمض النووي ADN، وتنمية التعاون المتبادل بين مختلف البلدان بروح الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أما في مجال الجرائم المعلوماتية، فقد أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول" خلال عام 2004 وحدة خاصة لمكافحة جرائم التكنولوجيا، كما قامت المنظمة بالتعاون مع مجموعة الدول الثمانية الكبرى (G8) بوضع استراتيجيات

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 160 - 177

لمواجهة هذا النوع من الجرائم، من خلال إنشاء مركز اتصالات أمني عبر الشبكة يعمل على مدار 24 ساعة و7 أيام في الأسبوع على مستوى مصالح الشرطة في الدول الأطراف، واستخدام وسائل حديثة في تلك المكافحة، كاستخدام قاعدة البيانات المركزية للصور الإباحية المحولة من قبل الدول الاطراف من خلال استخدام برنامج للتحليل والمقارنة لتلك الصور، وتزويد شرطة الدول الأطراف بكتيبات إرشادية حول الجرائم المعلوماتية وكيفية التدريب على مكافحتها والتحقيق فيها.

ومن بين الإنجازات التي حققتها الإنتربول في ظل مواجهة الجرائم المعلوماتية، تلك العملية التي قامت بها المباحث الفيدرالية الأمريكية بالاشتراك مع الإنتربول والمتعلقة بملاحقة الشخص الذي قام بنشر دودة الحب عبر الانترنت في الفلبين، وكذا العملية التي قامت بها شرطة الإنتربول، بالاشتراك مع المباحث الفيدرالية، وكذا الشرطة الإنجليزية عام 1998، والتي أحرزت فيها إنجازات كبيرة من خلال تفكيك منشور عليه أكثر من 75000 صورة سلبية لدعارة الأطفال، والقبض على 107 أشخاص في 12 دولة، وكذا عملية القبض على شاب ألماني بتهمة توزيع أحد الفيروسات، وذلك بالتنسيق بين الإنتربول والمباحث الفيدرالية الأمريكية والشرطة الألمانية، وتفكيك موقع منشور للصور الإباحية في 2005/05/02، بالتنسيق مع الأوروبول[17].

وعلى غرار هذه المنظمة أنشأ المجلس الأوربي عام 1991م في لكسمبورج شرطة أوربية لتكون همزة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الدول الأطراف لملاحقة الجناة في الجرائم العابرة للحدود ومنها بطبيعة الحال الجرائم المتعلقة بالأنترنت.

أما على المستوى العربي، فقد أنشأ المكتب العربي للشرطة الجنائية من قبل مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في سنة 2010، بهدف تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة، بالإضافة إلى تقديم المعونة في مجال دعم وتطوير أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء[18].

2.3-التعاون القضائي الدولي

ترتبط المساعدة القضائية بما تقدمه دولة ما من اجراءات من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم، وتعتبر الاتفاقيات الدولية منبع الالتزامات بين الدول على أن يظل ما ليس ملزما ممكنا، وفقا لما ينص عليه القانون

[17] عادل عبد العال ابراهيم خراشي، اشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، جامعة الأزهر، مصر، ص ص 194-199.

[18] محمد احمد سليمان عيسى، التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2016/02، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، ص 54.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 160 - 177

الداخلي في كل من الدولتين، ويتخذ التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي عدة صور أهمها:

1.2.3-تبادل المعلومات

ويشمل تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أو أمنية أجنبية، متى كانت بصدد جريمة ما، عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج، والإجراءات التي اتخذت ضدهم، وقد يشمل التبادل أيضا السوابق القضائية للجناة، تتعرف من خلاله الجهات القضائية على الماضي الجنائي للفرد المحال إليها، لتقرير الأحكام الخاصة بالعود ووقف تنفيذ العقوبة وغيرها من الإجراءات[19].

وفي إطار الجرائم المعلوماتية، أقرّت الاتفاقية الأوربية حول الجريمة الافتراضية، تبادل المعلومات في المادة 23 منها، بنصها صراحة على وجوب توافر التعاون الدولي بين الدول الأطراف وتعميقه، وتقليل العوائق، بما يوفر أكبر قدر من السهولة والسرعة لتبادل المعلومات والأدلة بين الأطراف.

كما نصت المادة الأولى من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على هذا التبادل بنصها: " تتبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلّات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل لمعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي..."[20].

كما حث مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في هافانا عام 1990م في قراره المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالحاسوب، الدول الأعضاء بكشف جهودها لمكافحة الجرائم المعلوماتية، باتخاذ عدد من الاجراءات، منها مضاعفة الأنشطة التي تبذلها الدول على الصعيد الدولي من أجل مكافحة جرائم المعلوماتية، بما في ذلك دخول الدول أطرافا في المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل المرتبطة بجرائم المعلوماتية، وتطابق تشريعات الدول الأعضاء مع الأشكال الجديدة للإجرام[21].

2.2.3-نقل الإجراءات

أقرّت هذه الصورة من صور المساعدة القضائية العديد من الاتفاقيات الدولية، كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية،

---

[19] علي حسن الطوالبة، أبحاث في جرائم تقنية المعلومات (التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية)، دار الكتب والدراسات العربية، دون سنة، ص5.

[20] عادل عبد العال ابراهيم خراشي، المرجع السابق، ص205.

[21] علي حسن الطوالبة، المرجع السابق، ص06.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 160 - 177

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية 2000 في المادة 21 منها، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999و في المادة 9 منها، وكذا المادة 16 من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي 2003م.

وتتجسد هذه الصورة في قيام دولة ما بناء على اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى، ولمصلحة هذه الأخيرة، وذلك بتوافر شروط معينة كالتجريم المزدوج، وأن تؤدي الاجراءات المطلوب اتخاذها دورا مهما في الوصول إلى الحقيقة[22].

3.2.3-الانابة القضائية الدولية

تعبر الإنابة القضائية عن قيام دولة ما بمباشرة إجراء قضائي يتعلق بدعوى قيد النظر داخل الحدود الإقليمية لدولة أخرى نيابة عنها، وبناء على طلب تلك الدولة المناب عنها، ووفقا لما تقرره بنود الاتفاقية الدولية بين الدولتين في هذا الشأن، وتهدف الإنابة القضائية إلى تذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية في ظل ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور[23].

ومن شأن الإنابة القضائية تسهيل الاجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة، والتغلب على عقبة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى، كإجراء التفتيش والضبط والمعاينة[24].

وتماشيا مع سرعة الجريمة الإلكترونية، وتجنبا لطول إجراءات طلب الإنابة القضائية الدولية، فقد أُبرمت العديد من الاتفاقيات الجديدة التي ساهمت في اختصار الاجراءات عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات المعنية بالتحقيق، كالاتفاقية الأمريكية الكندية، التي تنص على إمكانية تبادل المعلومات شفويا في حالة الاستعجال[25].

3.3-التعاون الدولي من خلال تسليم المجرمين في الجرائم المعلوماتية

وتتلخص هذه الصورة من صور التعاون الدولي لمواجهة الجريمة عامة والمعلوماتية خاصة في قيام الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب إحدى

---

[22] محمد احمد سليمان عيسى، المرجع السابق، ص55 و56.

[23] عادل عبد العال ابراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 209 و210.

[24] علي حسن الطوالبة، المرجع السابق، ص 11.

[25] محمد احمد سليمان عيسى المرجع السابق، ص 56 وما بعدها.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 160 - 177

الجرائم العابرة للحدود، كجرائم الأنترنت، بمحاكمة هذا المتهم إذا كان تشريعها يسمح بذلك، وإلا تسليمه لدولة اخرى مختصة من أجل محاكمته، والغرض من وراء ذلك، هو الحيلولة دون إفلات المتهم من العقاب متى كان القانون الداخلي للدولة المتواجد على إقليمها لا يسمح لها بمحاكمته[26].

وقد كانت مسألة تسليم المجرمين في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية موضوع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أهمها معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الأنترنت، من خلال المواد 12 و23 و24 و25 منها، وتوصيات المجلس الأوربي بشأن مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجية المعلومات من خلال التوصية رقم 13/95 بتاريخ 11 سبتمبر 1995[27].

4-الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي وسبل القضاء عليها

بات من المعلوم للكثير من الدول أن خطر الجرائم الالكترونية أكثر من المتوقع، ومن الصعوبة بما كان أن يوضع حد نهائي لهذه الجرائم الخطيرة، لهذا وجب على هذه الدول الاتفاق والتعاون لإيجاد حل لهذه المشكلة الخطيرة، وعلى الرغم من ضرورة التعاون الدولي كلبنة أولى وركيزة أساسية في مواجهة الجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية بالنظر لطابعها الدولي العابر للحدود، فإن هذا التعاون تعترضه صعوبات ومعوقات، تحول دون تحققه واكتماله، الأمر الذي يجب معه بذل المزيد من الجهد لتخطي هذه العقبات وتحقيق هذا التعاون الذي لابد منه لجمح هذا النوع المستحدث من الجرائم.

1.4-الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مواجهة الجريمة الإلكترونية

تواجه التعاون الدولي في سبيل مواجهة الجريمة الالكترونية العديد من الصعوبات نوجزها فيما يلي:

1.1.4-عدم وجود نموذج موحد للنشاط الاجرامي

ويتلخص ذلك في عدم وجود اتفاق بين الأنظمة القانونية للدول على نموذج مشترك حول الأفعال المجرمة، والناجمة عن إساءة استخدام نظم المعلومات وشبكة الأنترنت، بمعنى أنه ما يعتبر مباحا في بعض الانظمة، يكون مجرما وغير مباح في أنظمة أخرى.

[26] عادل عبد العال ابراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 216 و217.

[27] محمد احمد سليمان عيسى، المرجع السابق، ص ص 56-58.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 160 - 177

2.1.4-عدم وجود قنوات اتصال

يسمح وجود نظام اتصال للجهات القائمة بالتحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة أو معلومات مهمة، لذلك فإن غياب مثل هذا النظام يُصعب التصدي لجرائم معينة ولمجرمين معينين، وبالتالي لا يحقق التعاون الأهداف المتوخاة منه.

3.1.4-اختلاف النظم القانونية الإجرائية

وهو ما يجعل طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فاعليتها في دولة ما، قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى، كما قد لا يسمح بإجرائها أصلا، كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الإلكترونية، من خلال جمع البيانات والمعلومات عن المشتبه به من طرف مراقب الكتروني، والتسليم المراقب والعمليات المستترة، وغيرها من الاجراءات المشابهة.

فإذا اعتبرت طريقة ما لجمع الاستدلالات أو التحقيق قانونية في دولة ما، وغير مشروعة في دولة أخرى، فإن ذلك يعني عدم وجود تنسيق بين مختلف الدول، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتبعة بشأن الجرائم المعلوماتية، ويفقد التعاون الدولي في هذا المجال أثره[28].

4.1.4-مشكلة الاختصاص في الجرائم المتعلقة بالأنترنت

تثير الجرائم المتعلقة بالأنترنت مسألة الاختصاص على المستوى الدولي خاصة، فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي، فهنا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استنادا لمبدأ الإقليمية، وتخضع كذلك لاختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي، وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتدخل عندئذ في اختصاصها استنادا لمبدأ العينية.

كما تثار فكرة تنازع الاختصاص القضائي في حالة تأسيس الاختصاص على مبدأ الإقليمية، فإذا قام الجاني مثلا ببث الصور الخليعة من إقليم دولة معينة، وتم الاطلاع عليها في دولة أخرى، فإن الاختصاص وفقا لمبدأ الاقليمية يثبت لكل دولة من الدول التي مستها الجريمة[29].

[28] محمد احمد سليمان عيسى، المرجع نفسه، ص 60.

[29] حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الأنترنت، مقال منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث،2007، ص46.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 160 - 177

5.1.4-التجريم المزدوج

يعتبر شرط التجريم المزدوج من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين بين الدول المعنية، إلا أنه يشكل عقبة أمام التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية، خاصة وأن معظم الدول لا تجرم هذه الأفعال، ضف إلى ذلك صعوبة تحديد ما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التسليم يمكن أن تنطبق على الجرائم المتعلقة بشبكة الأنترنت أم لا، الأمر الذي يعيق تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين، مما يحول دون جمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالأنترنت[30].

6.1.4-الصعوبات المتعلقة بالمساعدات القضائية الدولية

تصطدم المساعدات القضائية الدولية كأحد أهم صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية بأمرين، الأول يتعلق باتسامها بالبطء والتعقيد، كونها تتم بالطرق الدبلوماسية، وهو الأمر الذي يتعارض مع سرعة الجرائم المتعلقة بالأنترنت، أما الامر الثاني فيتمثل في مسألة التباطؤ في الرد من قبل الدولة متلقية الطلب، نتيجة الصعوبات اللغوية أو الفوارق في الاجراءات، أو غيرها من الأسباب، الأمر الذي قد يؤدي إلى شطب قضية ما لعدم تلبية طلب بسيط في الوقت المناسب[31].

2.4-آليات التغلب على صعوبات التعاون الدولي لمواجهة الجريمة الإلكترونية

يتطلب التغلب على العقبات التي تعترض طريق التعاون الدولي للحد من الجريمة الإلكترونية تضافر الجهود الدولية في سبيل الوصول إلى حلول شاملة لهذه العقبات، انطلاقا من رؤية قانونية متكاملة.

1.2.4-التغلب على إشكالية القصور التشريعي للدول والتعارض بين مصالحها

للتغلب على هذه الإشكالية، فإنه لا بد من توحيد النظم القانونية المنظمة للأنشطة الإجرامية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، من خلال تحديث التشريعات المحلية المعنية بهذه الجرائم وإبرام اتفاقيات دولية وإقليمية تضفي تناغما وانسجاما على تشريعات مختلف الدول، من أجل تنظيم التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية، وتذليل كافة الصعوبات التي تعترض هذا التعاون[32].

[30] حسين بن سعيد بن سيف الغافري، المرجع نفسه، ص47.

[31] عادل عبد العال ابراهيم خراشي، المرجع السابق، ص ص 242 – 245.

[32] حسين بن سعيد بن سيف الغافري، المرجع السابق، ص 55.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 160 - 177

2.2.4-التغلب على إشكالية اختلاف النظم القانونية الإجرائية

وذلك من خلال السماح باستخدام بعض تقنيات التحقيق الخاصة، مما يزيل اختلاف النظم القانونية والاجرائية ويفتح المجال أمام تعاون دولي فعّال في استهداف ومكافحة الجرائم العابرة للحدود، وهو الأمر الذي أقرته الاتفاقيات الدولية من أجل تذليل مثل هذه العقبات كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، والاتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتي[33].

3.2.4-التغلب على إشكالية تنازع الاختصاص القضائي الدولي

وذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية ثنائية كانت أم جماعية، يتم فيها توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي، خاصة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأنترنت، بالإضافة إلى تحديث القوانين الجنائية الموضوعية منها والإجرائية بما يتناسب والتطور الكبير الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

4.2.4-التغلب على إشكالية

إذا كانت السرعة هي إحدى المفاتيح الرئيسية لمكافحة الجرائم المعلوماتية بفاعلية، فإن تعديل الآليات التقليدية للتعاون الدولي يعتبر ضرورة ملحة، من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية من أجل تيسير تنفيذ إجراءات الإنابة القضائية وإزالة العقبات التي تؤدي إلى تأخيرها، عن طريق تداول هذه الإنابات بين السلطات القضائية مباشرة، أو عن طريق التصوير عن بعد في حالة الاستعجال، الأمر الذي من شأنه تحسين التعاون القضائي في هذا المجال[34].

5-خاتمة

ختاما نخلص إلى أن الجرائم المعلوماتية باتت خطرا يهدد الاستقرار الدولي والأمن الداخلي للدول حيث أصبحت محط اهتمام الهيئات الدولية والمجتمع الدولي، ذلك أن عالمية الاجرام يتطلب عالمية المواجهة، وعليه فإن من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ما يلي:

1- أن مبدأ التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عامة والإلكترونية خاصة يعتبر من أهم المبادئ في العالم المعاصر خاصة في ظل التطورات التي عرفها هذا النوع من الجرائم وأساليب ارتكابها.

[33] محمد احمد سليمان عيسى، المرجع السابق، ص 62.

[34] عادل عبد العال ابراهيم خراشي، المرجع السابق، ص ص 242 – 245.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 160 - 177

2- أن هذا النوع من الجرائم وما تنطوي عليه من مخاطر وخسائر يمكن أن تنجم عنها، يُستبعد معه استغناء أي دولة -مهما بلغت درجة قوتها وصلابتها-من الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول، في ظل تفاقم حجم هذه الجرائم على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي.

3- أن هذا النوع من التعاون تعترضه العديد من الاشكالات والعقبات، لا سيما ما تعلق بالقصور التشريعي للدول، واختلاف النظم القانونية الاجرائية وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، واشكالات الانابة القضائية وما يعتري هذه الأخيرة من بطء في الإجراءات، وكذا مسألة تسليم المجرمين وغيرها من الإشكالات.

وبناءً على هذه النتائج التي تم التوصل إليها يقترح الباحثان جملة من التوصيات كخاتمة للدراسة من أهمها:

1- بذل المزيد من الجهود للتغلب على ما يعتري هذا التعاون من إشكالات، من خلال التزام كل دولة باتخاذ من يلزم من التدابير التشريعية من أجل تخويل سلطاتها المعنية صلاحيات ضبط واحضار المتورطين في هذه الجرائم سواءً داخل اقليمها أو خارجه، واضفاء صفة الضبطية القضائية على العاملين في مجال المعلومات من غير رجال الشرطة، وتحديد دائرة أمنية يوكل إليها تقلي البلاغات المتعلقة بالجريمة المعلوماتية.

2- العمل على توحيد التصور لمفهوم الجريمة المعلوماتية في تشريعات الدول، من خلال تحديد الأفعال التي تشكل جريمة الكترونية، أو معلوماتية.

3- توحيد الجهود من خلال عقد المزيد من الاتفاقيات الثنائية، أو الجماعية في إطار السعي إلى محاربة هذا النوع من الجرائم.

4- الاتصال المباشر بين السلطات القضائية لتذليل إشكالية البطء في إجراءات الإنابة القضائية، كأحد أهم الاشكالات التي تعترض التعاون الدولي في هذا المجال.

6-المراجع

الكتب

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية مصر 2006.
2- هشام محمد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية . مكتبة الآلات الحديثة. أسيوط 1994.
3- نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 160 - 177

4- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2010.
5- عادل عبد العال ابراهيم خراشي، اشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، جامعة الأزهر، مصر، دون سنة نشر.
6- علي حسن الطوالبة، أبحاث في جرائم تقنية المعلومات (التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية)، دار الكتب والدراسات العربية، دون سنة نشر.

الرسائل والمذكرات

1- عبد الطيف معتوق، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012.

2- حاجب هيام، الجريمة المعلوماتية ذ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.

المقـالات

1- نسيمة سحواذ، الجريمة الالكترونية مشكلة عالمية، مجلة الشرطة للمديرية العامة للأمن الوطني، العدد 129، ديسمبر 2015.
2- مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، نزوى، سلطنة عمان، 2016.
3- محمد احمد سليمان عيسى، التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2016/02، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية.
4- سيد طنطاوي محمد سيد، الجريمة المعلوماتية (الصعوبات التي تواجه التعاون الوطني والدولي وكيفية مكافحتها)، المركز الديمقراطي العربي، يونيو 2017.
5- حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الأنترنت، مقال منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث،2007.

أشغال الملتقيات

1- عبد الكريم بلعزوق، دراسة في ماهية الاجرام الالكتروني ومجرم الانترنت، مداخلة الملتقى الدولي الموسوم بعنوان الاجرام السيبراني المفاهيم والتحديات، جامعة برج بوعريريج، يومي 11 و12 أفريل 2017.
2- فضيلة عاقلي، الجريمة الالكترونية واجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الجرائم الالكترونية، يوم 24 و25 مارس 2017، طرابلس.
3- حفوظة الأمير عبد القادر وغرادين حسام، الجريمة الالكترونية وآليات التصدي لها، مداخلة بأعمال ملتقى (آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر، 2017/03/29.

المواقع الالكترونية

1- مقال منشور على موقع العربية نت بتاريخ 2013/10/06، على الرابط: http//www.alarabya.net، تاريخ الاطلاع: 2020/03/05.
2- عميرة أيسر، الجرائم الإلكترونية في الجزائر، مقال منشور على موقع الميادين نت، بتاريخ: 2007/07/03، تاريخ الاطلاع: 2020/03/04.
3- حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الأنترنت، مقال منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث،2007.